الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

الأستاذ بردال سمير
المركز الجامعي غليزان

مقدمة

إن المطلع على الدراسات التي أعدت حول الظاهرة الإجرامية التي ترتكب على نظام الحاسب الآلي والانترنت أو بواسطته، سيجد تباينا كبيرا في المصطلحات المستعملة من قبل معدي هذه الدراسات للتعبير عنها، وهذا التباين راجع إلى التطور المستمر لهذا النوع من الجرائم الجديدة منذ نشأته؛ فابتداء من اصطلاح إساءة استخدام الكمبيوتر، مرورا باصطلاح احتيال الكمبيوتر، الجريمة المعلوماتية، فاصطلاحات جرائم الكمبيوتر، والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، جرائم التقنية العالية، جرائم الياقات البيضاء، وغيرها، وصولا إلى جرائم الهاكر أو الاختراقات، ثم جرائم الانترنت، وبعدها جرائم الكمبيوتر والانترنت، وأخيرا السيبر كرايم، في انتظار اصطلاحات أخرى تفرزها التطورات السريعة لتكنولوجيا الحواسب الآلية.

وانطلاقا من قاعدتي انطباق الوصف على الموصوف، وأن يكون الاصطلاح معبرا – بقدر الإمكان – عن حدود محله، فيكون شاملا لما يعبر عنه، فلا يعبر مثلا عن الجزء ليعني الكل أو العكس، يتضح جيدا أن الاصطلاحات السابقة التي أعطيت للدلالة على هذه المجموعة الحديثة من الجرائم كانت قاصرة عن الإحاطة بها؛ فالبعض منها ما كان شاملا لجرائم لا تدخل تحت مفهوم هذه الجرائم الحديثة كتعبير جرائم الياقات البيضاء مثلا، والبعض الأخر عجز عن الإلمام بها بصورة كاملة كمصطلح الجريمة المعلوماتية، أو جرائم الانترنت.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية محتشمة بهذا الإجرام المستحدث في مناسبتين، الأولى حينما أدخل تعديلا على قانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون 04/15،[1]

[1]- قانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، الجزائر، ص 11.

وخصص له قسما كاملا وهو القسم السابع مكرر، متكون من ثمانية مواد(المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7)، وأطلق عليه تسميةً جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطياتً، والثانية كانت سنة 2009 بموجب إصدار قانون إجرائي خاص به وهو القانون09- 04، واستعمل المشرع من خلاله مصطلح "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال".[1] إضافة إلى بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم 03- 05 المتضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة والذي اعتبر البرنامج المعلوماتي مصنف أدبي.

والملاحظ من خلال عنوان كلا القانونين أن المشرع الجزائري في المناسبة الأولى قد قصد نوعا معينا وضيقا من السلوكات الإجرامية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهي تلك الواقعة في بيئة المعالجة الآلية للمعطيات فقط. أما في المناسبة الثانية فقد قصد المشرع كافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وقد أطلق الفقه المصري وجراه في ذلك بعض من الفقه الجزائري اصطلاح الجريمة المعلوماتية على كل الأفعال الإجرامية الواقعة على نظام الحاسب الآلي أو بواسطته وحتى على تلك المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومع تقديرنا للفقه المصري العريق إلا أننا نرى أن هذا الاصطلاح لا يصلح للتعبير عن كافة هذه الجرائم؛ باعتبار أن تعبير جرائم المعلوماتية ضيق لا يشمل سوى السلوكات غير المشروعة الواقعة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات والذي يعد جزءا من نظام الحاسب الآلي، كما أن مصطلح المعلوماتية هو ترجمة لمصطلح (informatique) باللغة الفرنسية والذي يقصد به": عملية معالجة المعلومات بمساعدة برنامج مثبت في الحاسبات الآلية".[2]

ومن خلال ذلك يتضح أن نطاق الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ينحصر في الأفعال المجرمة بموجب القسم السابع مكرر تحت عنوان جرائم الاعتداء على

---

[1]- قانون رقم 09- 04 مؤرخ في 5 سبتمبر سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، الجزائر، 2009.

[2]- Théorie et traitement de l'information, à l aide de "**informatique**. Nf, le ROBERT , dictionnaire de la ."programme mis en œuvre sur ordinateurs.. langue française, édition poche, p702.

أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والذي أدرجه المشرع في قانون العقوبات عام 2004 بموجب القانون 15/04 السالف الذكر.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا أن نقسمه إلى مبحثين، نتناول في الأول ماهية الجريمة المعلوماتية، وفي الثاني صور الجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول
ماهية الجريمة المعلوماتية

إن التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال أفرز لنا العديد من الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية موضوع هذه الدراسة خصوصا على الصعيد المالي والاقتصادي، حتى أصبح كل مجال تدخله هذه التقنية الحديثة مهددا بمجموعة من الأفعال الإجرامية، كما أن كثرة هذه الجرائم وتنوع المواضيع التي تقع عليها ساهم بشكل كبير في اختلاف الفقه القانوني حول الاصطلاح الصحيح لهذه الجرائم المستحدثة، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد المقصود بالجريمة المعلوماتية وموضوعها لمعرفة الحدود والفواصل بينها وبين الجرائم الأخرى من نفس النوع .

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

لقد دعى كثير من الفقه الغربي إلى عدم الاهتمام بإعطاء مفهوم للجرائم المرتبطة بنظام الحاسب الآلي بما فيها الجريمة المعلوماتية بحجة إنها جرائم تقليدية ارتكبت بأسلوب جديد، إلا أن البعض الآخر يرى أنها بحق جرائم جديدة في محتواها ونطاقها ومخاطرها ووسائل ارتكابها ومشكلاتها، وفي الغالب في طبائع وسمات مرتكبيها .

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية

إن المشكلة الأولى والأساسية التي تعترض ظاهرة الجريمة المعلوماتية هي عدم وجود تعريف موحد ومجمع عليه لهذه الجريمة، ومرد ذلك إلى عدم وجود اتفاق على اصطلاح واحد بخصوصها كما أسلفنا، إلا أن هذا لم يمنع بعض الباحثين في علم الجريمة من بذل مجهودات في هذا الخصوص، فلقد وضع بعض الدارسون والباحثون عددا ليس بالقليل من التعريفات تتباين تبعا لموضوع العلم المنتمون إليه وتبعا لمعيار

التعريف ذاته، وبالرغم من المحاولات الفقهية الكثيرة لتعريف الجريمة المعلوماتية إلا أنها لم تنتهج نهجا واحدا؛ فالبعض منها جاء موسعا حتى أصبح يدخل في عدادها في الكثير من الأحيان أفعالا لا يمكن أن تعد من قبيل جرائم المعلوماتية، والبعض الآخر جاء ضيقا لا يشمل كل الأفعال التي تتصف بها.[1]

ولعل التعريف الذي وضعته مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1983 هو التعريف الصحيح والمناسب والأكثر تحديدا للجريمة المعلوماتية من غيره، حيث عرفتها بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها".[2]

ثانيا : خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم سواء التقليدية أو الحديثة، وذلك لارتباطها بالتقنية العالية عموما وبنظام المعالجة الآلية للمعطيات خصوصا، هذا الارتباط أضفى على الجريمة المعلوماتية مجموعة من السمات والخصائص. نذكر البعض منها تاليا:

ا- صعوبة إثباتها:

تتميز الجريمة المعلوماتية بافتقادها إلى الآثار التقليدية للجريمة مثل البصمات والآثار المادية، مما ينتج عنه صعوبة إقامة الدعوى في تلك الجرائم أمام المحاكم التقليدية، ولهذا أنشأت بعض الدول مؤخرا محاكم الكترونية للبت في مثل هذه الجرائم مثل المحكمة الالكترونية بإمارة دبي.[3]

---

[1]- لمعرفة المزيد من التفاصيل حول الموضوع يراجع : بردال سمير، جرائم نظام الحاسب الآلي، رسالة ماجستير، جامعة معسكر، السنة الجامعية 2008/2009،الجزائر، ص من 14 إلى 21.

[2]- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2005، ص30.

[3]- محسن بن سليمان الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام، جريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي وبيعها وإنتاج الفيروسات ونشرها، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،السعودية،2003، ص45،44.

ولعل أسباب صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية تعود للآتي:

1- إنها لا تترك أثرا بعد ارتكابها يلمس أو يرى بالعين المجردة.

2- صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.[1]

3- ضعف الخبرة الفنية لدى المحقق التقليدي مما يصعب عليه التعامل معها والتحقيق فيها.

4- إنها جرائم ترتكب غالبا في الخفاء.

5- سهولة محو الدليل والتخلص منه في ثوان معدودة .

6- إنها ترتكب في دولة ما وتتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى، أي أنها جريمة ليس لها حدود.

7- إحجام المجني عليه عن الإبلاغ عن هذه الجرائم لما يؤدي إليه هذا الإبلاغ من عواقب وخيمة، كفقدان السمعة والثقة في قطاع الأعمال.[2]

ب- جرائم ناعمة (أي ليس فيها عنف):

إذا كانت الجريمة بصورتها التقليدية لا تحتاج في أغلب الأحيان إلى مجهود عقلي أحيانا كما في جرائم القتل والسرقة والسطو والاغتصاب،[3] فإن جرائم المعلوماتية بخلاف ذلك، فنقل البيانات المعلوماتية من حاسب آلي لآخر أو تخريبها لا يتطلب عنفا أو تبادل لإطلاق النار مع رجال الأمن، وإنما بتطلب معرفة ودراية بالتقنية المعلوماتية.

---

[1]- وتجد الإشارة إلى أن المحو أو التغيير في الأرقام والبيانات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية يعد أثرا ودليلا على ارتكاب الجريمة، يراجع في تفاصيل ذلك: نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص49.

[2]- عبد الله عبد الرحمان السدرة، دور الحاسب الآلي وتطبيقاته في الأجهزة الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، السعودية،2004، ص30.

[3]- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن،2001، ص107.

ج- جرائم عابرة للحدود:

إن شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) ألغت الحدود الجغرافية فيما بين الدول وبعضها وجعلتها قرية صغيرة، لذلك يقال إن الجريمة المعلوماتية أحيانا تتخطى حدود الدولة الواحدة، فهي تتميز بالبعد الدولي بين الجاني والمجني عليه ومن الوجهة التقنية بين الجاني والمعطيات أو البيانات محل الجريمة.[1]

د- جرائم محلها غير مادي (معنوي):

إن الجريمة المعلوماتية تستهدف معنويات وليس ماديات محسوسة وتثير في هذا النطاق مشكلة الاعتراف بحماية المال المعلوماتي المعنوي، أو ما يصطلح عليه بالكيان المنطقي للحاسب الآلي في بعض التشريعات الوطنية والتي لم تحدد بعد موقفها صراحة بشأن قيمته، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أدرج أحكام الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات تحت عنوان اعتداءات أخرى على الأملاك، وهذا اعتراف تشريعي للنظام المعلوماتي بصفة المال التي تتمتع بها الأموال المادية.[2]

ه- ضخامة خسائرها المادية والمعنوية:

تخلف الجريمة المعلوماتية سنويا خسائر مادية كبيرة تفوق بكثير الخسائر الناجمة عن جرائم المال التقليدية مجتمعة تتكبدها كبرى شركات المال والبنوك والمؤسسات في الدول المتقدمة، كقرصنة برنامج أو محوه، أو تدمير قاعدة بيانات، أو سرقة مبالغ مالية من بعض الحسابات أو تدمير نظم التشغيل أو نشر الفيروسات، أو إفشاء البيانات المعالجة، وغيرها من الجرائم الأخرى والتي يصل حجم خسائرها إلى ملايين الدولارات.[3]

---

[1]- إن جرائم نظام الحاسب الآلي في حقيقتها جرائم داخلية مضاف إليها البعد الدولي وهو ارتكاب الجريمة عبر عدة دول، وتلك واقعة مادية تمثل في نظرنا ظرفا مكانيا مصاحبا للجريمة. محسن بن سليمان الخليفة، المرجع السابق، ص46،45.

[2]- Frédéric – Jérôme poussier et Emmanuel Jez, la criminalité sur l'Internet, collection que sais-je ?,1ère Edition, Paris, 2000. p 112.

[3]- محسن بن سليمان الخليفة، المرجع السابق، ص46،45.

المطلب الثاني: محل الجريمة المعلوماتية

تقع صور الجريمة المعلوماتية على المال المعلوماتي المعنوي ومكوناته، والمتمثل في المنظومة المعلوماتية(نظام المعالجة الآلية للمعطيات) بالدرجة الأولى، والبيانات المعلوماتية والبرامج المعلوماتية.

أولا: تعريف المنظومة المعلوماتية

على عكس المشرع الفرنسي قام المشرع الجزائري بتعريف المنظومة المعلوماتية، وذلك في المادة الأولى من القانون 09- 04 السالف الذكر، حيث نص على ما يلي: "ب- منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

يظهر من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري وسع من نطاق التجريم والحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، حيث أنه لم يشترط أن تتم المعالجة المعلوماتية بواسطة الحاسب الآلي أو إحدى أجهزة الإعلام الآلي، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أعطى مفهوما واسعا للمنظومة المعلوماتية.

ثانيا: تعريف المعطيات المعلوماتية

لم يغفل المشرع الجزائري عن تعريف المعطيات المعلوماتية في صلب القانون 09- 04، حيث نص في المادة الأولى منه على ما يلي: " أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

ثالثا: تعريف البرامج المعلوماتية

لم يعرف المشرع الجزائري البرامج المعلوماتية باعتبارها إحدى المكونات الرئيسية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، وإنما اعتبرها حين تعريفه للمعطيات المعلوماتية شكلا من أشكالها، رغبة منه في عدم تقييد القضاء بتعريف تقني يمكن أن يؤثر في تطبيقه للنص الجنائي، خصوصا إذا علمنا أن البرامج المعلوماتية كثيرة الأشكال

ومتعددة الاستخدامات وفي تطور مستمر، وهذا ما يدفعنا إلى الاستنجاد ببعض الوثائق التي عرفتها، كالقرار الفرنسي الصادر في22 ديسمبر 1981 المتعلق بتحسين مفردات المعلوماتية، حيث نص بأنها "مجموع البرامج، وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بعمل مجموع عمليات معالجة المعلومات."[1]

المبحث الثاني
صور الجريمة المعلوماتية

يظهر من خلال القانون 15/04 أن المشرع الجزائري قسم الجريمة المعلوماتية إلى صنفين أو قسمين، يتمثل الأول في جرائم الاعتداء على المنظومة المعلوماتية، والثاني في جرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية. وسنتناول ذلك إتباعا فيما يلي

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على المنظومة المعلوماتية

تتمثل هذه الجرائم حسب القانون رقم 15/04 في ثلاث جرائم أصلية وهي: جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة البقاء غير المشرع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

أولا: جريمة الدخول غير المشروع إلى المنظومة المعلوماتية

تعد جريمة الدخول غير المشروع إلى المنظومة المعلوماتية صورة من صور الوضعية غير الشرعية اتجاه هذه المنظومة، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر1 المضافة بالقانون 15/04، والتي تنص:" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3)

---

[1] - Selon l'arrêté du 22 décembre 1981 relatif à l'enrichissement du vocabulaire informatique, le logiciel est défini comme "l'ensemble des programmes, et éventuellement la documentation, relatifs au fonctionnement d'un ensemble de traitements de l'information".
Anne-Laure Brochet, Lucie Linant de bellefonds, Martin le Guerer, Antoine Alison, Anne Lestienne, Christophe Scalbert, Maud Garnier, Numérique et droit d'auteur Etude réalisée sous la direction de Jean –Mare Vernier (responsable des études, l'exception),paris,2003,p26.

أشهر إلى سنة(1) وبغرامة من50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج."

والملاحظ أن لا يكفي لقيام هذه الجريمة ارتكاب فعل الدخول إلى النظام فحسب؛ بل يجب أن يكون هذا الدخول من دون تصريح صحيح من صاحب النظام المعلوماتي أو ممن يقع تحت سلطته، لذا وجب علينا أولا أن نحدد معنى الدخول إلى النظام المعلوماتي ثم معرفة متى يكون هذا الدخول غير مشروع.

إن الدخول غير المشروع في هذا الصدد حسب القضاء الفرنسي ينطبق على كافة الأشكال التي تسمح للجاني بالولوج داخل المنظومة المعلوماتية، ويستوي في ذلك أن يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر الفقه الفرنسي أن استخدام كلمة المرور بطريق الغش أو انتحال شخصية طريقة من طرق الدخول غير المشروع إلى المنظومة المعلوماتية.[1]

والقانون الجزائري لا يجرم فحسب الدخول إلى كامل النظام المعلوماتي بل يكفي الدخول إلى جزء منه لقيام الجريمة، وهذا ما وضحته المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص :".... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك."

وفعل الدخول إلى المنظومة المعلوماتية لا يعتبر في حد ذاته جريمة إلا إذا لم يكن للشخص القائم بفعل الدخول الحق في الدخول أو كان له الحق في ذلك لكن تجاوز حدوده.

[1] - Frédéric– Jérôme poussier et Emmanuel Jez, Op.cit, p 114.

كما يكون الدخول غير مشروع لأسباب عدة كعدم احترام الداخل إلى النظام الشروط التي وضعها صاحب النظام المعلوماتي لإمكانية الدخول إليه كإتباع إجراءات معينة، أو دفع مبلغ مالي مسبقا.

تعد جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في التشريع الجزائري من الجرائم العمدية، حيث يتطلب لقيامها ومن ثم العقاب عليها توافر القصد العام بعنصريه لدى مرتكبها، بمعنى أن تتجه إرادته إلى إتيان فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي مع علمه التام بأنه يدخل نظاما معلوماتيا غير مصرح له بدخوله، وهذا ما نستنتجه من المادة 394 مكرر1 والتي تنص :"... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش...".

وبناءا على ما سبق ذكره، فإن دخول أي شخص إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات من دون تصريح صدفة لا يكيف على أنه جريمة، لكن بشرط أن يقطع تواجده من النظام فورا.[1]

ثانيا: جريمة البقاء غير المشروع في كل أو جزء من المنظومة المعلوماتية

كما نصت المادة 394 مكرر1 من القانون 15/04 على جريمة الدخول غير المشروع إلى المنظومة المعلوماتية احتوت فقرتها الثانية على جريمة البقاء في نفس المنظومة بصفة غير مشروعة، وكجريمة الدخول غير المشروع لا يشترط المشرع الجزائري أن ترتكب جريمة البقاء على كامل النظام بل يكفي البقاء في جزء منه لتكتمل أركانها.

ولقد طبق القضاء الفرنسي المادة 323- 1 في خصوص حالة البقاء غير المصرح به داخل نظام معالجة المعطيات آليا أو في جزء منه، حيث ذهبت محكمة استئناف باريس في حكم لها صادر في 05 أفريل 1994 إلى أن القانون يجرم البقاء غير المصرح به داخل النظام الآلي لمعالجة المعطيات، سواء كان الدخول غير مشروع، أو تم عن طريق

---

[1]- مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص52.

الخطأ، أو تم بطريقة مشروعة ثم أصبحت بعد ذلك غير مشروعة، كما لو فقد الفاعل حقه في البقاء نتيجة لخطأ منه.[1]

ويقصد بجريمة البقاء غير المشروع التواجد داخل النظام الآلي لمعالجة المعطيات ضد إرادة مالكه، أومن له الحق في السيطرة عليه.

وقد تتحقق جريمة البقاء داخل النظام المعد لمعالجة المعطيات مستقلة عن جريمة الدخول إلى هذا النظام أو في جزء منه، ومثال ذلك أن يدخل الجاني إلى النظام صدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو ثم يبقى يتجول فيه؛ فإنه يعتبر في هذا الفرض مرتكبا لجريمة البقاء داخل هذا النظام إذا توافر الركن المعنوي بشأنها، إذ كان يجب عليه أن يقطع تواجده من النظام وينسحب منه فورا.

ويكون البقاء جريمة معاقب عليها كذلك في الحالة التي يبقى فيها الجاني تواجده داخل نظام معالجة البيانات آليا أو في جزء منه بعد المدة المحددة له للبقاء فيه. أو في الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيها بالرؤية والاطلاع فقط.[2]

كما قد يجتمع فعل الدخول غير المصرح به إلى النظام الآلي لمعالجة المعطيات مع فعل البقاء غير المصرح به داخله معا، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا لم يكن للجاني الحق في الدخول إلى هذا النظام بالرغم من ذلك يدخل إليه فعلا ضد إرادة صاحبه أو من له حق السيطرة ثم يبقى داخل هذا النظام بعد ذلك.

ومن الإشكاليات التي تثيرها هذه الحالة الأخيرة، مثلا: متى تنتهي جريمة الدخول إلى النظام ومتى تبدأ جريمة البقاء؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، قال نفر من الفقه أن جريمة الدخول تنشأ منذ اللحظة التي يقوم فيها الجاني بالدخول فعلا إلى نظام معالجة المعطيات، وبعد تلك اللحظة تبدأ جريمة البقاء وتنتهي بانتهاء حالة البقاء. في حين انتهج نفر آخر من

---

[1] -Frédéric-Jérôme Poussier et Emmanuel Jez, op.cit, p114.

[2] - أمال قادة الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص110.

الفقه منهجا مغايرا تماما، حيث حدد لحظة بداية جريمة البقاء من الوقت الذي يعلم فيه المتدخل أن بقاءه داخل النظام غير مشروع.

ومن دون الخوض في الانتقادات الموجهة لكلا الرأيين، فإن الفقه الراجح يرى بأن جريمة البقاء داخل النظام المعلوماتي بكامله أو في جزء منه تبدأ من اللحظة التي يقوم فيها الجاني بالتجول في أجواء النظام المعلوماتي، أو من اللحظة التي يستمر فيها بالتجول داخله أو في جزء منه بعد انتهاء الوقت المصرح له بالبقاء فيه، أو من اللحظة التي يقوم فيها بالتجول في جزء من النظام لم يشمله التصريح.

وتعد جريمة البقاء غير المصرح به داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لوقوعها ومن ثم توقيع العقاب على مقترفيها، توافر القصد العام لدى الجاني دون القصد الخاص.[1]

ومن المقرر قانونا وقضاء أن القصد العام يتكون من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة،[2] فلكي تقوم جريمة البقاء غير المشروع كاملة إضافة إلى توافر الركن المادي، لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل البقاء غير المشروع عمدا داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، وذلك بالرغم من عدم حصوله على تصريح بذلك. وأن يكون الجاني على علم بكل واقعة ذات أهمية تدخل في تكوين هذه الجريمة، وعلى علم بأنه غير أهل للبقاء داخل هذا النظام، زيادة على درايته بالتكييف القانوني لهذه الوقائع أو الأفعال المكونة لفعل البقاء غير المصرح به.[3]

إلا أن إثبات نية الجاني الحسنة أو السيئة أمام القضاء أمرا صعبا للغاية، باعتباره أمرا باطنيا لا يمكن تحديده إلا بعد دراسة جميع القرائن المتاحة في القضية والمتعلقة بحسن أو سوء نية الجاني.

---

[1]- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص53.

[2]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006،الجزائر، ص 112

[3]- نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 365.

ثالثا: جريمة تخريب نظام اشتغال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 394 مكرر من القانون 15/04، حيث نصت على:" وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج".

ويقصد ب "الأفعال المذكورة أعلاه" كل من فعل الدخول والبقاء غير المشروع في كل أو جزء من المنظومة المعلوماتية، وفعل الحذف أو التغيير الذي يلحق بمعطيات المنظومة.

لذلك تعد جريمة تخريب نظام اشتغال المنظومة المعلوماتية نتيجة إجرامية وظرفا مشددا لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في كل أو جزء من المنظومة المعلوماتية وما يترتب عليهما من حذف أو تغيير لمعطياتها؛ ومن ثم لا يمكن تصور وقوع جريمة تخريب نظام اشتغال المنظومة المعلوماتية إلا بوسيلة تقنية، كما أنه لا يمكن معاقبة مرتكب جريمة تخريب نظام اشتغال المنظومة المعلوماتية إلا بعد ارتكابه لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في كل أو جزء من المنظومة المعلوماتية ثم قيامه بتغيير أو حذف معطيات المنظومة.

ولم يشترط المشرع الجزائري لتوقيع العقاب على مخرب نظام اشتغال المنظومة المعلوماتية أن يكون فعل التخريب عمديا، لكن مادام أن فعل التخريب جريمة فرعية لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع الأصلية وهي جريمة عمدية، فإنها جريمة عمدية استنادا إلى القاعدة التي تقضي بأن : " الفرع يتبع الأصل في الحكم." [1]

إلا أن البعض من الفقه الجزائري يرى بأن جريمة تخريب نظام اشتغال المنظومة المعلوماتية نتيجة ضارة تشدد بها جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في كل أو جزء المنظومة المعلوماتية ومن غير المعقول الاشتراط بأن تكون مقصودة، فهي ظرف مادي

[1]- بردال سمير، المرجع السابق، ص 108، 109.

مشدد يكفي أن توجد بينه وبين الجريمة الأصلية وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع علاقة سببية فقط .[1]

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية

إن المعطيات كمجموعة من الحقائق أو البيانات التي تتخذ شكل أرقام أو حروف أو رموز أو أشكال خاصة وتصف فكرة أو موضوعا أو حدثا معينا، وهي مادة خام يستخرج منها بعد معالجتها معلومات معينة تمثل ثروة هامة يمكن أن تكون عرضة لعدة اعتداءات نص عليها المشرع الجزائري في المادة394 مكرر فقرة ثانية، والمادة 394 مكرر1 من القانون 15/04 السالف الذكر.

لقد أولى المشرع الجزائري من خلال القانون 15/04 السالف الذكر حماية جنائية لجميع المعطيات المعلوماتية سواء كانت داخل المنظومة المعلوماتية أو خارجها.

أولا: جرائم الاعتداء على المعطيات التابعة للمنظومة المعلوماتية

ويلاحظ من خلال تناول المشرع الجزائري للحماية الجنائية للمعطيات المعلوماتية المتواجد داخل المنظومة المعلوماتية أنه قسم الاعتداءات التي تطالها إلى قسمين، يتمثل الأول في الجرائم الأصلية التي تتخذ إما شكل فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل (المادة 394 مكرر 1)، بينما يتمثل القسم الثاني في الجريمتين الفرعيتين المتمثلتين إما في فعل الحذف أو التغيير (المادة 394 مكرر فقرة 2). وسنتناول كلا من القسمين بالتفصيل تاليا:

أ- جرائم الاعتداء الأصلية على معطيات المنظومة المعلوماتية

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بموجب المادة 394 مكرر1 من القانون 15/04 حيث نص :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها."

---

[1]- أمال قادة، المرجع السابق، ص 113،114.

1- جريمة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية

يقصد بفعل الإدخال إضافة أو إدراج معطيات جديدة في نظام معالجة المعطيات آليا سواء كان خاليا أو كان بوجد عليه معطيات من قبل، وتتحقق هذه الحالة عندما يريد الحامل الشرعي لبطاقة السحب المغنطة سحب مبلغ من النقود من حسابه الخاص يفوق رصيده الحقيقي، كما يتحقق فعل الإدخال في كل حالة يقوم فيها الجاني باستخدام برنامج حامل لفيروس قادر على إضافة معطيات جديدة للنظام كبرنامج حصان طروادة.[1]

2- جريمة إزالة معطيات المنظومة المعلوماتية

يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في محو كل أو جزء من المعطيات المسجلة على دعامة موجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو تحطيم تلك الدعامة.[2]

3- جريمة تعديل معطيات المنظومة المعلوماتية

ينصرف معنى فعل التعديل إلى تغيير حقيقة المعطيات الموجودة داخل النظام كليا أو جزئيا أو استبدالها بمعطيات أخرى وذلك باستخدام برامج حاملة للفيروسات مثل القنبلة المنطقية، وبرنامج المحاة أو غيرها من الفيروسات الأخرى.[3]

ويظهر من خلال نص المادة 394 مكرر1 أن المشرع الجزائري أورد جرائم الاعتداء الأصلية على المعطيات المعلوماتية المتواجدة داخل المنظومة المعلوماتية على سبيل الحصر لا المثال، مما يعني أنه لا يجوز للقاضي الجنائي القياس عليها لتجريم أفعال أخرى حتى ولو كانت تسبب أضرارا للمعطيات مثل فعل نسخ المعطيات أو نقلها.[4]

---

[1]- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص143، 144 .

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية والمعلوماتية لنظام الحكومة الالكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 365.

[3]- أمال قادة، المرجع السابق، ص 122.

[4]- أمال قادة، المرجع السابق، ص 122، 123.

ويكفي أن يتوافر لدى مرتكب إحدى الجرائم سواء الإدخال أو الإزالة أو التعديل سوى القصد العام بعنصريه العلم والإرادة باعتبارها جرائم عمدية، وذلك ما يستخلص من عبارة نص المادة 394 مكرر1 ": ....بطريق الغش..."

ونود أن نشير إلى أن الجرائم المستهدفة لمعطيات المنظومة المعلوماتية هي جرائم أصلية ومستقلة عن جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بمعنى أن جريمة الإدخال أو الإزالة أو التعديل معاقب عليها سواء كان الدخول أو البقاء مشروعا أو غير كذلك.

ب- جرائم الاعتداء الفرعية على معطيات المنظومة المعلوماتية

وضع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 394 مكرر السالفة الذكر صورتين لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، الأولى بسيطة والثانية مشددة، وتكون جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في صورتها البسيطة إذا اقتصر سلوك الجاني على فعل الدخول أو البقاء بصفة غير مشروعة من دون إحداث نتائج إجرامية أخرى، وتكون في صورتها المشددة وهذا ما يهمنا إذا ترتب على فعل الدخول أو البقاء غير المشروع حذف أو تغيير المعطيات الموجودة داخل المنظومة المعلوماتية.

وتعد جريمة حذف أو تغيير معطيات المنظومة المعلوماتية جريمة فرعية لا تقوم إلا بعد ارتكاب جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في كل أو جزء من المنظومة المعلوماتية، بمفهوم المخالفة لا يمكن للقاضي الجنائي معاقبة الجاني المرتكب لجريمة حذف أو تغيير معطيات المنظومة المعلوماتية بموجب المادة 394 مكرر فقرة ثانية إلا بعد أن يتأكد من أنه قام أولا بارتكاب جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في كل أو جزء من النظام المعلوماتي، وإذا ثبت للقاضي أن الجاني كان يملك حق الدخول أو البقاء في كامل النظام المعلوماتي أو في جزء منه طبق عليه نص المادة 394 مكرر1.

فإذا كان هذا هو حال الركن المادي لكل من جريمة حذف أو تغيير معطيات المنظومة المعلوماتية فإن ركنها المعنوي لا يظهر بصورة واضحة في المادة 394 مكرر فقرة 2، لكن مادام أن كل من جريمة الحذف أو التغيير هي جريمة فرعية لجريمة

الدخول أو البقاء غير المشروع الأصلية، وهي جريمة عمدية، فإنها جريمة عمدية استنادا للقاعدة التي تقضي:" بأن الفرع يتبع الأصل في الحكم."

ثانيا: جرائم الاعتداء على المعطيات المعلوماتية خارج المنظومة المعلوماتية

كفل المشرع الجزائري الحماية الجنائية للمعطيات المعلوماتية بموجب القانون 15/04 حتى ولو كانت خارج نظام المعالجة الآلية وذلك بموجب المادة 394 مكرر2، والتي تنص:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

لقد أولى المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة للمعطيات المتواجدة خارج المنظومة المعلوماتية مهما كانت طبيعتها سواء كانت مخزنة في أشرطة أو أقراص أو في نظام آخر غير معد للمعالجة الآلية، أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية والتي يمكن أن تستعمل في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر، وذلك من خلال عقاب كل شخص يقوم بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في هذه المعطيات.

ويستنتج أن المشرع الجزائري لم يحمي جميع المعطيات المعلوماتية التي تكون خارج نظام المعالجة الآلية وإنما البعض منها، وهي بالتحديد التي يمكن تكون وسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.

إلى جانب ذلك، وفر المشرع الجزائري حماية للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المعاقب عليها بموجب القسم السابع مكرر، لاسيما تلك المتحصل عليها من جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في كل أو جزء من منظومة معلوماتية لبنك مثلا أو شركة تجارية كشركات صنع بطاقة الائتمان.

وأوضح المشرع الجزائري صراحة أن جرائم الاعتداء على المعطيات الموجودة خارج

نظام المعالجة الآلية تكون عمدية وإلا فلا عقاب عليها، وهذا ما تشير إليه عبارة المادة 394 مكرر2 :".... كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:...".

الخاتمة

لقد أدرج المشرع الجزائري في صلب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قسما كاملا تضمن جملة من الجرائم الجديدة والمستحدثة، محاولة منه لمسايرة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا خاصة في عالم المعلوماتية. وكان لهذا القانون أثرا بالغا في درء أي اختلاف فقهي يمكن أن ينشئ حول تكييف الجرائم الواقعة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ويستخلص من دراسة أحكام الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري جملة من النتائج الهامة نسرد الأهم منها:

1- لا يوجد اتفاق بين فقهاء القانون حول تعريف الجريمة المعلوماتية وذلك كنتيجة طبيعية لعدم اتفاقهم على الاصطلاح الدال والشامل للجرائم الواقعة على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

2- ينحصر نطاق الجريمة المعلوماتية في الأفعال الإجرامية المرتكبة على المنظومة المعلوماتية أو المعطيات التي يتضمنها، والمحمية بموجب المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 من قانون العقوبات.

3- اهتم المشرع الجزائري من خلال القانون 15/04 بحماية نظام المعالجة الآلية والمعطيات التي يتضمنها، وحتى تلك الموجودة خارج النظام بشرط أن يكون استخدامها يساعد على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.

4- لم يتضمن القانون 15/04 تجريما صريحا للأفعال التي من شأنها إعاقة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات كما فعل المشرع الفرنسي،[1] والمشرع التونسي.[2] وهذا النقص دليل على ضعف السياسة الجنائية لدى المشرع الجزائري في تجريم الأفعال

---

[1]- انظر المادة 323 مكرر 2 من قانون العقوبات الفرنسي، المضافة بموجب القانون 19- 88 لسنة 1988.

[2]- انظر المادة 199 مكرر من المجلة الجنائية التونسية، المضافة بموجب القانون عدد 89 لسنة 1999.

الخطيرة لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم مستحدثة كالجريمة المعلوماتية.

5- لم يتعرض فقه القضاء في الجزائر إلى الجريمة المعلوماتية إلى حد الآن منذ إصدار القانون 15/04 سنة 2004 ولا ندري الوجهة التي سيتخذها عندما يتعرض إليها.

وفي ختام هذه الدراسة لا يسعنا إلا أن نوصي المشرع الجزائري بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة في محاربة جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عموما والجريمة المعلوماتية خصوصا، لاسيما فيما يتعلق بالسياسة التشريعية لأن أي نقص في النص القانوني سيؤدي لا محال إلى عدم معاقبة الجاني استنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.